

## 7899 - حكم من أجب بعد صلاة الفجر بقليل وهو مصاب بالزكام

ولم يكن صلى الفجر هل له أن يتوضأ فقط ويتم

صالح اللحيدان

من ابھي هذا المرسي العین میم عین. ارسال بررسالة اذکر فيها انه اجب بعد صلاة الفجر بقليل وهو مصاب آآ بالزكام ولم يكن صلى الفجر فيسأل هل له ان يتوضأ فقط - [00:00:00](#)

يتيم عن بقية بدنہ ام یلزمہ الغسل ويقول بأنه قد حصل منه ایضاً عدة مرات انه اجب ولم یغتسل ویعرف ما فاته من الصلوات. يقول افیدونا افادکم الله ما صلاه هذا السائل - [00:00:19](#)

وعليه الجنابة كانت الجنابة كما يبدو من احتلام فهذا هو الموجب للاغتسال. ما كان يعرف من الصلوات فعليه ان یقضیها التي صلاتها بدون اغتسال مع قدرته على الماء اما اذا كان صلاتها وهو لا یستطيع ان یوفر الماء الدافی - [00:00:41](#)  
ولا یتحمل استعمال الماء الذي لم یدفى وصلی بوضوء وتیم فصلاته صحیحة اما في حال القدرة على تدفنة الماء لاستعماله ثم لم یفعل فان عليه ان یعید الصلاة التي یعلمها وقعت - [00:01:06](#)  
بدون اغتسال والله اعلم بارک الله فيکم - [00:01:27](#)